

وزارة المالية

الإدارة العامة للجمارك

إدارة الشؤون القانونية

رمز رقم ( ٧ )

20 MAR 2019

تعليمات جمركية رقم ( ٤٧ ) لسنة ٢٠١٩

بشأن السماح لشركة الخليج للكابلات والصناعات الكهربائية بتصدير الكيبلات  
الجديدة فقط دون اشتراط موافقة وزارة الكهرباء والماء

**مدير عام الجمارك**

إلحاقاً للتعليمات الجمركية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشديد إجراءات الرقابة  
لمنع تصدير جميع المواد النحاسية إلا بموافقة خطية من قبل وزارة الكهرباء والماء  
والتعليمات الأخرى بشأنه :-

وبالإشارة إلى كتاب وزارة الكهرباء والماء المؤرخ في ٢٠١٩/٢/١٧ إشارة رقم  
( و ك م / ٧ / ٥٨٦٠ ) والمقيد لدينا بوزارة السجل العام رقم ( ١١٣٢ ) بتاريخ  
٢٠١٩/٢/١٩ والمتضمن الإفادة بالموافقة لشركة الخليج للكيبلات والصناعات  
الكهربائية فقط بالسماح لها بتصدير الكيبلات الجديدة فقط دون الرجوع لأخذ موافقة  
وزارة الكهرباء والماء ، أما في حالة تصدير السكراب فلا بد من موافقة وزارة الكهرباء  
والماء حسب النظم المعمول بها .

لذا يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم بضرورة التقييد بما ورد أعلاه.

للعلم والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخ ٢٠١٩/٢/١٧.

صدر بتاريخ : ٢٠١٩ / ٣ / ٢٠

مدير عام

الإدارة العامة للجمارك

د. شمس الدين جاسم الجاسم  
مدير عام الإدارة العامة للجمارك

نسخة إلى :-

- وزارة الكهرباء والماء

- غرفة تجارة وصناعة الكويت .

- فريق ديوان المحاسبة .

- رئيس فريق المشروع .

- وكيل وزارة الاعلام / نشر التعليمات في الجريدة الرسمية الكويت اليوم .

- إدارة العلاقات العامة

د/ بهلول الشوي عمرو (٧٦)